

﴿ الجواب الشافي ﴾  
« في إباحة التصوير »  
( الفتوى غراني )

﴿ استنباط ﴾

الطود الاعظم والهامم الاتمم قدوة الملاء الاعلام وتفر  
جها بذة الانام الاستاذ الكبير والعلم الشهير شيخنا  
الشيخ محمد بنيت المطيعي الحنفى مفتى الديار  
المصرية سابقا نفع الله تعالى به  
الكبير والصغير  
آمين

---

﴿ طبع على نفقة حضرة الاستاذ السيد أحمد الصديق النملى ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بالمطبعة الخيرية ادارة السيد محمد عمر الخشاب  
حفظه الله ووفقه لما فيه الخير والصواب آمين  
﴿ تأسست الطبعة المذكورة باذن عمرة ١ سنة ١٣٠٢ هـ ﴾





الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه  
وسائر أتباعه وأحزابه ﴿أما بعد﴾ فيقول الفقير الى عفو مولاه محمد  
بمحبت المطيع الحنق غفر الله له ونوالديه ولشايخه ولاخوانه في الله قد  
سأنتي ولدنا الشاب الذكي الزكي الصالح النقي الشيخ أحمد نجل الملامة الفاضل  
أورع الزاهد ضد يقضا في الله الاستاذ الكامل الشيخ محمد الصديق  
القمي من أفاضل علماء المغرب عما اذا كان التصوير الفوتغرافي جائزا  
أو غير جائز واذا قلنا بمجوازه فما الفرق بينه وبين التصوير اليدوي وطلب  
منا الجواب وبيان الحكم الشرعي بأوضح عبارة مع الدليل الشرعي عليه  
فقلت وعلى الله اعتمدت \* اعلم أنه قد ورد في التصوير واقتناء الصورة  
والتمود عليها أحاديث كثيرة جدا منها ما رواه البخاري عن عائشة رضی  
الله عنها قالت حسنت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل كأنها

تمرقة فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت مالنا يا رسول الله قال ما بال  
هذه الوسادة قلت هذه وسادة جملتها لتضطجع عليها قال أما علمت ان  
الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وان من صنع الصورة يمدب يوم القيامة  
يقول احيوا ما خلقتم وما رواه عن ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب  
ولا صورة تماثيل وعن زيد بن خالد ان أبا طلحة حدثه أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فرض زيد بن  
خالد فمدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبد الله الخولاني  
ألم يحدثنا في التصاوير فقال انه قال الارقا في ثوب الا سمعته قال لا قال  
بلى فذكره اه وروى الترمذي بسنده عن عتبة انه دخل على أبي طلحة  
الانصاري يموده فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة انسانا  
يتزع نمطا تحته فقال له سهل لم تزعه قال لان فيه تصاوير وقال فيه النبي  
صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل أو لم يقل الا ما كان رقا في ثوب  
فقال بلى ولكنه أطيب لنفسي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح  
اه قال في عمدة القارى على البخارى أصل الرقم الكتابة والصورة غير  
الرقم وقال ابن الاثير الرقم النقش والوشم اه ومن حديث الامش عن  
مسلم قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى في صفة تماثيل  
فقال سمعت عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أشد  
الناس عذابا يوم القيامة المصورون اه قال الميني والتماثيل جمع تماثل

بكسر التاء وهو اسم من المثال يقال مثلث بالتخفيف والتثقيب إذا صورت  
له مثالا وقيل لافرق بين الصورة والمثال والصحيح أن بينهما فرة وهو  
أن الصورة تكون في الحيوان والمثال يكون فيه وفي غيره وقيل التمثال  
ماله جرم وشخص والصورة ما كان رقبا أو تزويقا في ثوب أو حائط اهـ  
ومن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم  
أحبوا ما خلقتم ومن حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه  
وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصايب الا تقضه ومن حديث أبي  
زرعة قال دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة فرأى في أعلاها مصورا  
يصور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن أظلم ممن  
ذهب يخاف كخافي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ومن حديث عائشة رضي  
الله عنها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقراملي  
على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله هتكت وقال أشد الناس  
عذابا يوم القيامة الذين يصاهون يخافون الله قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين  
قال العبيد والقوام بكسر القاف وبالراء ستر فيه رقم وتقوش وقيل انستر  
الريقن وقيل ثوب من صوف ملون يفرض في المودج أو ينفطى به والسهوة  
الصفة وقيل غير ذلك ومن حديث عائشة رضي الله عنها قالت قدم النبي  
صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا فيه تماثيل فصرني أن  
انترعه فترعته بالدرنوك بضم الدال المهملة وسكوف الراء وضم النون

وبالكاف ويقال درموك بالميم بدل النون ضرب من الستر له خمل وقيل نوع من البسط وقيل هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط واذا علق فهو سترو ومن حديث عائشة أيضا رضى الله عنها أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب ولم يدخل فقلت أتوب الى الله مما أذبت فقال ما هذه التمرقة قلت لتجسس عليها وتوسدها قال ان أصحاب هذه الصور يعمدون يوم القيامة يقال أحيوا ما خلقتم وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور وأخرجه مسلم عنها وزاد فيه فأخذته فجملته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت ومن حديث أنس رضى الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنى فانه لا تزال تصاويره تمرض لى في صلاتى وقد جموا كما في عمدة القارى بين هذا الحديث وحديث عائشة في التمرقة فان هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم أقر وجود القران وصلى وحديث عائشة يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذى فيه الستر المصور حتى نزعته وقالوا فى الجمع ان حديث عائشة يحمل على ان الستر كان فيه تصاوير ذوات الأرواح وحديث أنس هذا محمول على ان الستر كان فيه تصاوير من غير ذوات الأرواح وانما أمر باماطته لان من الفقه التزام الخشوع وتفريغ القلب فى الصلاة وترك التمرض لما يشغل المصلى عن الخشوع ودل حديث أنس على ان ما يمرض للشخص فى الصلاة من الفكر فى الدنيا لا يقطع صلاة وأقول لكن هذا الجمع لا يثبت على ما تقدم من ان الصحيح ان بين

الصورة والتمثال فرقا وهو ان الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره ولا على القول ان التمثال ماله جرم وشخص والصورة ما كانت رقما أو تزويقا في ثوب أو حائط فان ماعلى الستر لا يكون ذا جرم وشخص فتمين ان تكون رقما أو تزويقا وهو مستثنى بنص الحديث المار وانما يتأتى على القول بدم الفرق بينهما وان كلا من الصورة والتمثال يشمل ما يكون للحيوان وغيره وما يكون له جرم وغيره وما يكون رقما وتزويقا وما لا يكون كذلك وهو خلاف الصحيح كما سبق وسيأتى لهذا بقية ومن حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فرأى عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقبه فشكا اليه ما وجد فقال له انا لاندخل بيتا فيه سورة ولا كاتب ومن حديث قتادة قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما وهم يسألونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حتى سئل فقال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اه والمراد بنفخ الروح ايجاد الحياة المطلقة بأن ينفخ حتى تصير تلك الصورة حيوانا وهاك ما قاله العلماء في هذا وقال ابن التين يريد كاتب دار وأراد بالملائكة غير الحفظة وكذا قال النووي ان هؤلاء هم الذين يطوفون بالرحمة والتبريك والاستنفار بخلاف الحفظة وقال الخطابي انما لم تدخل في بيت اذا كان فيه شيء من هذه مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور واما ما ليس بحرام من كلب الصيد أو الزرع

أوالماشية والصورة التي تمتهن في البسط والوسادة وغيرها فلا يمنع دخول  
الملائكة بسببه وقال النووي الاظهر انه عام في كل كتاب وكل صورة  
ثم قيل سبب المنع من دخول الملائكة كونها ممصية فاحشة وكونها مضاهاة  
خلق الله تعالى ومنها ما يعبد من دون الله وامتناعهم من الدخول في بيت  
فيه كلب كثيرة أكله النجاسات ولان بمضها يسمى شيطانا والملائكة  
ضدهم ولقبح رائحة الكلب والملائكة يكرهون الرائحة الكريهة ولانها ينهى  
عن اتخاذها مما لم يؤذن فيه فعوقب متخذها بجرمانه دخول الملائكة بيته وسلاتها  
فيه واستنفاها له وتبريكها عليه ودفعا أذى الشيطان قلت كل هذا في الكلب  
لا يشق العايل ولا يروى الغليل وهذا الخنزير أسوأ حال من الكلب مع انه ما ورد  
فيه شيء وفي النجاسة هو أن نجس منه لانه نجس العين بالنص بخلاف الكلب فان في  
نجاسة عينه خلافا قال الخطابي المراد من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه  
ولم تمتهن بالوطء وفي التوضيح قال أصحابنا وغيرهم تصوير صورة الحيوان حرام  
أشد التحريم وهو من الكبائر سواء صنعها لامتحن أو لغيره فهو حرام بكل حال  
لان فيه مضاهاة خلق الله تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط أو دينار أو درهم  
أو فلس أو اناة أو حائط وأما ما ليس فيه صورة حيوان كاشجر ونحوه فليس بمحرام  
وسواء في هذا كله ما له ظل وما لا ظل له ويعناه قال جماعة العلماء مالك والثوري  
وأبو حنيفة وغيرهم وقال القاضي الاماورد في لعب البنات وكان مالك يكره شراء ذلك  
وكره القمود على شيء فيه صورة ولو كان يدا وسو يمتحن لانه صلى الله عليه وسلم أنكر  
على عائشة حين قالت لتجلس عليها وتوسدها وروى ذلك عن الليث بن سعد



والحسين بن يحيى وبعض الشافعية وقال الطحاوى ذهب ذاهبون الى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من الثياب ما كان يوطأ من ذلك ويمتنع وما كان منقوشا وما كان ملبوسا وكبرها كونه في البيوت واحتجوا على ذلك بهذا الحديث وبحديث أبي هريرة القدى مضى في الباب السابق

وقال النكرمانى وقد دل حديث الباب على أنه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون الصورة لها ظل أولا ولا بين ان تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافا لمن استثنى النسيج وادعى أنه ليس بتصوير وقال بعضهم وظاهر حديث عائشة والذي قبله التعارض فان الذي قبله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم استعمل السر الذي فيه الصورة بعد ان قطع وعملت منه الوسادة وهذا يدل على انه لم يستعمل أصلا قلت لا تعارض بينهما أصلا لان هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا من حديث عائشة والذي فيه جملة من فقتين فكان يرتفق بهما في البيت وهذا يدل على أنه استعمل ما عملته منه وهما الرفقتان غاية ما في الباب ان البخارى لم يرو هذه الزيادة والحديث حديث واحد وقد ذهل هذا القائل عمارواه مسلم فقال بالتعارض وادعى الماوردى ان هذا الحديث ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة واحتج بأنه خبر والخبر لا يدخله النسخ ورد عليه ابن التين بان الخبر اذا قرنه الامر جاز دخول النسخ فيه

وقال الخطابى الذى يصور أشكال الحيوان والنقاش الذى ينقش أشكال الشجر ونحوها قاتى أرجوان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكرها وداخلا فيما يشغل القلب بما لا معنى

وقال الطحاوي يحتمل قوله الارقسام في توب انه أراد رقسا يوطأ ويمتن كالبيسط  
والرسادة وقالوا كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان سترًا ولم يكره ما يداس  
ويوطأ وهذا قال سعد بن أبي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة  
وقال عكرمة فيما يوطأ من الصور هو آذن بها وهذا أوسط المذاهب وبه قال مالك  
والثوري وأبو حنيفة والشافعي وانما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها وان  
كانت رقسا لانهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر  
نهيهم عن ذلك أباح ما كان رقسا في توب للضرورة الى اتخاذ الثياب وأباح ما يمتن لانه  
يأمن على الجاهل فمظيم كل ما يمتن وبقي النهي فيما لا يمتن اه

وأقول ما قاله الطحاوي من ان قوله الارقسام يحتمل انه أراد رقسا يوطأ ويمتن وما  
قالوه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ما كان سترًا الى آخر ما وقعوا به على هذا  
الوجه يخالفه ما قدمناه من حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة وان زيد بن خالد  
مرض فعاده بسرفو جسد في بيته سترًا فيه تصاوير فقال لعبد الله الخولاني ألم يجدنا  
في التصاوير فقال انه قال الارقسام الى آخر ما سبق فان هذا صريح في ان التصاوير  
كانت في ستر وانها من جنس التصاوير التي يمتنون انها منهي عنها وان عبد الله  
الخولاني فهم انها داخله في معنى الرقيم المستثنى وليست بما يمتن كما ان قولهم انما  
نهى الشارع أولاً عن الصور كلها وان كانت رقسا لانهم الخ يدل صريحاً على ان الرقيم  
من جنس الصور المنهي عنها واستثنى به ذلك وان كل ما كان في توب ونحوه فهو  
رقيم وقد جاء في الاحاديث بلفظ تمثيل ولفظ تصاوير فيكون المراد بالتصاوير  
ما هو أهم من ذى الجرم وغيره وكذا المراد بالتاميل ما هو أهم أيضاً ويكون قوله

رقانا سخالا لقرم مخرجا لما ليس بجرم كما خرج ما فقد عضو الا يمش بدونه بحديث  
آخر كما سيأتي وهذا يوافق القول بان التمثال ماله جرم وان الصورة ما كانت رقفا  
أوتزويقا فان هذا القول يقتضى ان كل صورة ليست ذات جرم ففى رقمها أو  
تزييقها وكتب ابن عابدين فى حاشيته رد المختار على قول المصنف

( وكره لبس ثوب فيه تماثيل ) عدل عن قول غيره تصاوير لما فى المغرب الصورة  
عام فى ذى الروح وغيره والتمثال خاص بتمثال ذى الروح وياتى ان غير ذى الروح  
لا يكره اه وهذا الذى نقله ابن عابدين عن المغرب عكس ما قدمناه من ان الصحيح  
ان الصورة خاصة بذى الروح والتمثال أعم ثم قال ابن عابدين قال القهستاني وفيه  
اشعار بأنه لا يكره صورة الرأس كفى انخاذها وفيه خلاف كذا فى المحيط قول فى  
البحر وفى الخلاصة وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أولا اه وهذه الكراهة  
تحريمية وظاهر كلام التنويرى فى شرح مسلم الاجماع على تحريم تصوير الحيوان  
وقال سواء صنعه لما يمتن أو لم يمتن فصنعه حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله  
تمالى وسواء كان فى ثوب أو بساط أو دينار أو درهم أو اناة أو حائط أو غيرها اه  
فبينى أن يكون حراما لا مكرها ان ثبت الاجماع أو قطعية الدليل بتواتره  
وكلام التنويرى فى فصل التصوير ولا يلزم من حرمة الصلاة فيه بدليل ان  
التصوير بجرم ولو كانت الصورة صغيرة كالتي على الدرهم أو كانت فى اليد أو كانت  
مستورة أو مهانة مع ان الصلاة بذلك لا تحرم بل ولا تتركه لان علة حرمة التصوير  
للمضاهاة لخلق الله تعالى وهى موجودة فى كل ما ذكر وعلة كراهة الصلاة التشبه  
وهى مفقودة فبإذ كراغتم هذا التحريم اه وبناء على ذلك كله قال فى التنوير

وشرحه وحواشيه ماملخصه وكره لبس نوب فيه تماثيل ذى روح وان يكون فوق رأسه أى فى السقف أو بين يديه أو بحذائه يمنة أو يسرة أو محل سجوده تماثل برسوم فى جدار أو فى غيره أو مرفوع أو معلق ولو فى وسادة منصوبة بحيث لا توطأ ولا يتكأ عليها بخلاف ما إذا كانت الوسادة مثلامفر وشة قال فى الهداية ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لانه تادس وتوطأ بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على الستر لانه تعظيم لها اه  
واختلف فيما إذا كان التمثال خلفه والظاهر الكراهة لكن فيها سه أيسر لانه لا تعظيم فيه ولا تشبيه قاله فى المراج وفى البحر قالوا وأشد ما كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلى ثم ما يكون فوق رأسه ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط ثم ما يكون خلفه على الحائط أو الستر اه قلت وكان عدم التعظيم فى التى خلفه وان كانت على حائط أو ستران فى استديارها استهانة لها فيما رضى ما فى تعليقها من التعظيم بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها فانهما مستهانة من كل وجه وقد ظهر من هذا ان علة الكراهة فى المسائل كلها اما التعظيم أو التشبيه على خلاف ما يأتى ولا يكره اذا كانت تحت قدميه وكذلك كانت على بساط بوطاً أو مرفقة يتكأ عليها كما فى البحر والمرفقة وسادة الاتكاء كما فى المغرب وكذلك لا يكره اذا كانت فى محل جلوسه لانها مهانة أو كانت فى يده وعبارة الشئى يده لانها مستورة بثيابه فى المبارة الاولى اشكال وهو انه اذا كانت فى يده تمنه من سنة الوضع وهو مكروه بغير الصورة فكيف بها اللهم الا أن يراد أن لا يمسكها بل تكون ملقاة بيده ونحو ذلك كذا فى شرح النية وأراد بنحو ذلك ما لو كانت مرسومة فى يده

وفي المراج لا تكره امامة من في يده تصاوير لانها مستورة بالثياب لا تستبين  
فصارت كصورة نقش خاتم اه ومثله في البحر عن المحيط وظاهره عدم الكراهة  
ولو كانت بالوثنم وبقيد عدم نجاسته كما أوضحناه في آخر كتاب الانجاس فراجحه  
ولا نكره اذا كانت على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة  
المستبين لا المستتر بكيس أو صرة أو نوباً آخر وأقره المصنف وذلك بان صلي ومعه  
صرة أو كيس فيه دنائير أو دراهم فيها صور صفار فلا تكره لاستتارها كما في  
البحر ومقتضاه انها لو كانت مكشوفة تكره الصلاة مع ان الصغيرة لا تكره  
الصلاة مهما كان يكره كراهة تنزيهه جميل الصور في البيت كذا في النهر والصغيرة  
هي التي لا تبين تفاصيل أعضائها للناظرة إنما وهي على الارض ذكره الحلبي وهذا  
الذي قاله أضيف مما في القهستاني حيث قال لا تبدو للناظر الا يتبصر ببلغ كافي  
الكرمانى أو لا تبدو له من بعيد كافي المحيط ثم قال لكن في الخزانة ان كانت  
الصورة مقدار طير تكره وان كانت أصغر فلا وهذا يفيد انها اذا كانت أصغر من  
انظير لا تكره ولو بدت تفاصيل أعضائها للناظرة إنما وهي على الارض أو بدت  
للناظر يتبصر غير بليغ أو كانت قريبة فهو مقابل لكل ما تقدم وكذا لا تكره اذا  
كانت مقطوعة الرأس أو الوجه أو ممحوة عضواً لا تمشي بدونه وسواء كان من  
الاصل أو كان له رأس ومحي وسواء كان القطع بحيث يخط على الرأس حتى  
لم يبق له أثر أو بطله بمغرة أو بنحته أو بنفسه لانها لا تمبد بدون الرأس عادة  
وإنما قطع الرأس عن الجسد بحيث يخط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة لان من  
الطير وما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك وقيد بالرأس لانه لا اعتبار بإزالة

الحاجبين أو العينين لأنها تعبد بدونها ولا اعتبار بقطع اليدين أو الرجلين كذا في  
 البحر وهل مثل مجموعو لا تمش بدونه ما لو كانت مثقوبة البطن مثلا الظاهر أنه  
 لو كان الثقب كبيرا يظهر به نقصها فتمم والا فلا كالأول كان الثقب لوضع عصا  
 تمسك به كمثل صور الخيال التي يلعب بها لأنها تبقى صورة تامة تأمل اه وأقول  
 الظاهر أن يقال إن كان الثقب بحيث لا تمش معه فلا كراهة والا كره كجوه  
 ظاهر فإن قيل إن كانت علة كراهة الصلاة في الأحوال السارة هي كون المحل الذي  
 يقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة لأن شر البقاع بقمة لا تدخلها الملائكة ينبني إن  
 تكره الصلاة ولو كانت الصورة مهانة ونحو ذلك لأن الصورة في قول جبريل عليه  
 السلام لا تدخل بيتانيه كاب ولا صورة وقت نكرة في سياق النبي فتم وإن كانت  
 العلة هي التشبه بمبادئها فلا تكره إلا إذا كانت أمامه لا فوق رأسه والجواب إن  
 العلة هي الأمر الأول وأما الثاني فيفيد أشد الكراهة غير أن عموم النص للذكور  
 مخصوص بغير المهانة لماروي ابن حبان والنسائي ( استأذن جبريل عليه السلام  
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر  
 فيه تصاير فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رأسها واقطعها وسائد أو اجملها  
 بسطا )

فمرد على هذا ما إذا كانت على بساط في موضع السجود فقد مر أنه يكره مع أنها  
 لا تمنع دخول الملائكة وليس فيها تشبه لان عبدة الأصنام لا يسجدون عليها بل  
 يمشون بها ويتوجهون إليها إلا أن يقال فيها صورة التشبه بمبادئها حل القيام  
 والركوع والتمتع لها أن يسجد عليها اه ملخصا من الحلية والبحر

قال ابن عابدين الذي يظهر من كلامهم ان العلة اما التعميم أو التشبه كما قدمناه  
والتعميم أعم كالمو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده فإنه لا تشبه فيها بل  
فيها تعظيم وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة ولهذا تفاوتت رتبها كما مر  
وخبر جبريل عليه السلام ممثلاً بالتعميم بدليل الحديث الآخر وغيره فقدم دخول  
الملائكة أعماءه وحيث كانت الصورة معظمة وتعليل كراهة الصلاة بالتعميم  
أولى من التعليل بعدم الدخول لان التعميم قد يكون عارضاً لان الصورة اذا كانت  
على بساط مفروش تكون مهانة لا تمنع من الدخول وعلى هذا الوصل على ذلك البساط  
وسجد عليها تكره لان فعله ذلك تعظيم لها والظاهر أن الملائكة لا تمتنع من  
الدخول بذلك الفعل العارض وما في الفتح عن شرح عتاب من انها لو كانت خلفه أو  
تحت رجليه لا تكره الصلاة ولكن تكره كراهة جعل الصورة في البيت للحديث  
فظاهره الامتناع من الدخول ولو مهانة وكراهة جعلها في بساط مفروش وهو خلاف  
الحديث المخصص بكلمة اه وأقول صرحوا بأنه يكره ان يصلى على ما فيه صورة  
مسجد على الصورة أولاً وقيد ما في الجامع بان تكون في موضع سجوده فان كانت في  
موضع قيامه وقعوده لا يكره لما فيه من الاهانة ووجه ما في الاصل وهو الاول أن  
المصلي معظم أى ان السجادة التي يصلى عليها معظمة فوضع الصورة فيه تعظيم لها  
حيث كانت منه بخلاف وضعها على البساط الذي لم يمد للصلاة اه وهذا يدل على  
ما نقله ابن طابدين من أن العلة في الكراهة اما التعميم أو التشبه واذ لنا ملبت لا تجد  
خلافين ما في الجامع وما في الاصل وكلام من كتب الامام محمد وكتب ظاهراً  
الرأية وذلك لان ما في الجامع أعماءه في البساط الذي لم يكن معه للصلاة فتكره

بالصلاة إذا كانت الصورة في موضع سجوده لا إذا كانت في غيره وما في الاصل إنما هو في البساط الذي أعد للصلاة فإن وضه ما فيه تمظيم لها وهذا ظاهر جدا من بيان وجه ما في الاصل

واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بماعلى التقديرين فنفاه عياض وأثبتته اللبوى قال عياض لان الاحاديث مخصصة كفى البحر وهو ظاهر كلام علماء الخنفة فان ظاهره ان ما لا يؤثر في كراهة الصلاة لا يكره اتخاذه وصرح في الفتح وغيره بان الصورة الصغيرة لا تكره في البيت قال وقد نقل انه كان على خاتم أبي هريرة ذبايتان اه ولو كانت تمنع دخول الملائكة لكره اتخاذها في البيت لانه يكون شر البقاع وكذا الهامة كاسر وهو صريح قوله في الحديث المار وأقطعها وسائد او اجعلها بسطا وامام اسر عن شرح عتاب فقد علمت ما فيه هذا كله في اقتناء الصورة وأما فصل التصوير فغير جائز مطلقا لانه مضاهاة لخلق الله كاسر وفي آخر حظر المجتبى عن أبي يوسف يجوز بيع اللبنة وان يلبس بها الصبيان اه وفي تفسير الالومى عند قوله تعالى (ما هذه التماثيل التي أنتم لها معاكفون) التمثال الصورة شبيهة بمخلوق من مخلوقات الله تعالى من مثلت الشيء بالشيء اذا شبهته به وقال في تفسير قوله تعالى (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل الخ) قال الضحاك كانت صور حيوانات وتماثيل الخمرى صور الملائكة والانبياء والعلماء كانت تعمل في المساجد من نحاس وصفر وزجاج ورخام نيراها الناس فيمبدون نحو عبادتهم وكان اتخاذ الصور في ذلك الشرع جائزا كما قال الضحاك وأبو العالية وأخرج المحكم المترمذى في نوادر الاصول عن ابن عباس انه قال في الآية انخذ سلطان عليه السلام



تمائيل من نحاس فقال يارب انفخ فيها الروح فانه أقوى على الخلعة فنفخ الله فيها  
 الروح فكانت تخدمه وهذا من المجدب العجيب ولا ينبغي اعتقاد صحته وما هو الا  
 حديث خرافة وأما ما روي من انهم عملوا له عليه السلام أسدين في أسفل كرسيه  
 ونسرين فوقه فاذا أراد ان يصعد بسط الاسدان له ذراعيهما واذا قعد اظله  
 النسران باجنحتهما فأمر غير مستبعد فان ذلك يكون بالآلات تتحرك عند الصمود  
 والقعود فتتحرك الذراعين والاجنحة وقد انتهت صنائع البشر الى مثل ذلك في  
 النراية وقيل التمايل طلابهم فتعمل تمايلا للتمساح أو للذئب أو للبعوض فلا يتجاوز  
 المثل به مادام في ذلك المكان وقد اشتهر عمل نحو ذلك عن الفلاسفة وهو مما لا يتم  
 عندهم الا بواسطة بعض الاوضاع الفلسفية وعلى الباب الشهير باب الطلسم من  
 أبواب بفساد تمايل حية يزعمون انه لمنع الحيات من الايذاء داخل بفساد ونحو  
 قد شاهدنا ما رارا اناسا لسمتهم الحيات فمنهم من لم يتأذ منهم من تأذى بسير او لم  
 يشاهد موت أحدهم من ذلك وقلما يسلم من لسمته خارج بفساد لكن لا نعتقد ان  
 ذلك التمثال مدخل لا يباذ كر ونظن ان ذلك لضمف الصنف الموجود في بفساد  
 من الحيات وقلة شره بالطبيعة وقيل كانت التمايل صور شجر أو حيوانات محنوفة  
 الرؤس مما جوز في شرعنا ولا يحتاج الى التمام ذلك الا اذا صح فيه نقل فان الحق  
 حرمة تصوير الحيوانات كاملا لكن لاقى ذلك الشرع وانما هي في شرعنا ولا فرق  
 عندنا بين أن تكون الصورة ذات ظل وأن لا تكون كذلك كصورة الفرس  
 للنقوشة على كافد أو جدار مثلا وحكي في الهداية ان قومأجازوا التصوير  
 وحكاه النحاس أيضا وكذا ابن الفرس واحتجوا بهذا الآية وأنت تعلم انه ورد في

شرعنا من شديد الوعيد على المصورين ما ورد فلا يلتفت الى هذا القول ولا يصح الاحتجاج بالآية وكأنها انما حرمت التماثيل لانه يمرور الزمان اتخذها الجملة مما يعبد وظنوا وضعها في المابد لذلك فشاءت عبادة الاصنام أو سد الباب التشبيه بمتخذى الاصنام بالكيفية اه وانما لم يصح الاحتجاج بالآية على جواز التصوير لان القاعدة الاصولية ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قص علينا ولم يرد في شرعنا ما يخالفه على قول أو اذا ورد في شرعنا ما يقره على قول آخر وهنا قد ورد في شرعنا ما يخالفه من تشديد الوعيد على المصورين كاعلمته من الأحاديث المارة فتلخص من كل ما قدمناه ان الكلام في أربعة مقامات المقام الاول في دخول الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب وقد علمت ان الجميع متفقون على ان المراد منهم غير الحفظة وانهم هم الذين يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وانهم اختلفوا بعبء ذلك ففرقوا كالخطابي ومن واقعه قالوا انها لا تدخل بيتا فيه شيء مما يحرم اقتناؤه من كلب أو صورة واما ما لا يحرم ككلب الصيد والزرع والساشية والصور الممتهنة في البسط والوسائد والتي فقدت عضو الاعمش بدونه فلا يمنع دخول الملائكة بسببه والى هذا ذهب عامة الحنفية عملا بما رواه ابن حبان والنسائي من الحديث السابق المخصص لمعوم النص وان النووي قال الاظهر انه عام في كل كلب وصورة ومبني هذا الخلاف اختلافهم في سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أو صورة فالفرق الاول ومنهم الخطابي يقول أن السبب هو ارتكاب المصيبة باقتناء ما منع الشارع اقتناه فيختص ذلك بما حرم اقتناؤه والفرق الثاني ومنهم النووي يقولون ان وجود الكلب أو الصورة في البيت مانع من دخول الملائكة سواء جاز

الاقتناء ككلب الأزرع أو المشاشية ونحو ذلك وكالصو والمهنة اما يكونها في البسط أو الوسائد أو لكونها قذيفة - دت عضوا لا تميز بدونه أو لم يجز ككلب الذار والصورتى يحصل تعظيمها أو التشبه به بإدانة الصور ويلزم الفريق الأول ان يقول بتخصيص الاحاديث التى وردت عامة فى ذلك مما ورد منها خصوصا لمسمومها كما تقدم ويلزم الفريق الثانى ان يبقى النصوص على عمومها ومما قال الفريق الثانى يصلم انه لا يلزم من امتناع دخول الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب ان يكون اقتناء الصورة والسكبت محرما على ذلك لا يلزم من امتناع جبريل عليه السلام من دخول بيت النبى صلى الله عليه وسلم لوجود الصورة بالقرام الذى كان معلقا على باب بيته ونحوه ان يكون اقتناء الصورة محرما وان النبى صلى الله عليه وسلم انما هتك الستارة وأمرها بتره تارة وبقطعه تارة لانه يمنع دخول الملائكة عنده لالان الاقتناء حرام فلا تدل هذه الاحاديث على ان اقتناء الصور التى لا تظل لها عزم وغضب النبى صلى الله عليه وسلم انما هو لاجل امتناع جبريل عليه السلام عنه صلى الله عليه وسلم لان جبريل هو رسول الوحي اليه من ربه تعالى لالان اقتناء الصورة على هذا الوجه محرم بل يكون مكروها كراهة تنزيه فقط لمنه دخول ملائكة الرحمة ويدل لهذا ان شديدة الوعيد الذى جاء فى الاحاديث انما توجه للمصورين الذين يصنعون الصور وانهم هم الذين يمدون فيقال احيوا ما خلقتم ولم تتعرض الاحاديث فيما أعلم الى شديده وعيد الى من اقتنى الصور التى لا تظل لها

للقيام الثانى مقام الصلاة فى الثياب التى فيها التصاوير وعلى البسط التى فيها ذلك وقد علمت حكمه ايضا منفصلا وانه لا يلزم من حرمة فعل التصوير حرمة الصلاة فى

الثوب الذي فيه الصورة أو على البساط الذي فيه الصورة لأن علة حرمة التصو يرهى  
مضاهاة خلق الله وعلة كراهة الصلاة هي تعظيم الصورة أو التشبه بمبادة غير الله  
تعالى

المقام الثالث مقام اقتناء الصورة وقد علمت أن حكم اقتنائها حكم الصلاة فكل موضع  
لأنكره الصلاة مع الصورة كذلك لا يكره اقتناؤها فيه كما فصلناه

للمقام الرابع وهو المقصود بالذات وقد علمت أن ابن عابدين قال إن ظاهر كلام النووي  
أنه حرام بالاجماع مطلقاً سواء صنعها ما يمتحن أو لغيره وسواء كانت الصورة  
صغيرة أو كبيرة وسواء كان لها ظل أو لا ظل لها لكن قول الخطابي الذي قدمناه  
أن المصور الذي يصور أشكال الحيوان والنقش الذي ينقش أشكال الشجر فإني  
أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد وإن كان جملة هذا الباب مكرهاً وداخلاً فيما  
يشمل القلب بما لا يعنى اه

يمنع القول بالاجماع على الإطلاق بل يقيد ذلك بالاجماع على فرض صحة نقله بغير  
المصور الذي يصور أشكال الحيوان وتصوير أشكال الحيوان معناه صنع صورته  
بدون أن يكون لها ظل ولا جرم وكذلك ما قدمناه عن اللومى من أن مكياحكي  
عن قوم أنهم يقولون يجوز التصوير وكذلك حكاة النحاس وابن النرس يمنع  
من وجود الاجماع على حرمة التصوير في كل صورة وإن كان هذا القول لا يلتفت  
إليه وإن الآية لا تدل عليه لكن وجوده يمنع أن نقاد الاجماع لأن كل واحد من  
المتخالفين يمتدنان مذهبه صواباً يحتمل الخطأ وإن مذهب غيره خطأً يحتمل  
الصواب خصوصاً وإن كلام النووي ليس نصاً من يحافى نقل هذا الاجماع  
وأنت تعلم الطرق التي دونها علمنا أن الاصول في نقل الاجماع وإنه كقول الأحاديث

فلا يكتفى في نقله كونه ظاهر كلام النورى فقط وعلى كل حال فذهب مالك والثورى  
وأبى حنيفة وغيرهم من جماعة العلماء جرمه تصوير الحيوان أشد  
التحريم وأنه من الكبائر سواء صنمه لها يمتن أو لنسبه كما قدمناه عن التوضيح  
إذا تقرره - وهذا فنقول إن علة حرمة التصوير على ما تقدم هي مضاهاة خالق الله تعالى  
وذلك لأنه منى التصوير هو إيجاد الصورة بمعنى أن الصور يحدث صورة حيوان  
يفسده وصنمه حتى بذلك يكون مضاهيا لخلق الله ويمدب يوم القيامة ويقال انفع  
خيم الروح وليس بنافع أو يقال لهم احيوا ما خلقتم وحيث لم ينظر فيما يفعله بعض  
الناس في عصرنا من أخذ صور الحيوانات من الانامى وغيرهم بالآلة الهامة  
الفوتوغرافيا إن كان فيه معنى التصوير أو ليس فيه معنى التصوير وهل توجد فيه علة  
التحريم المذكورة أو لا توجد فنقول - لا شبهة فيه إن هذا الفعل إنما حدثت  
في عصرنا هذا ولم يكن موجودا ولا معروفة في عصور السابقين من تقدم من العلماء  
وإن كان قد أطبقت كلمتهم أنه لا يمكن وجود حادثة تحدث في دار التكليف أى أن  
تنفخى الاوليا - كما شرعى يؤخذ من شرعنا وإن ذلك إما بان ينظر على حكمه  
السالف أو يرجع فيه إلى القواعد التى قررها السابقون أخذوا من الكتاب  
والسنة وقد علمت إن علة التحريم المذكورة منصوصة في الأحاديث التى وردت  
بتحريم التصوير فنقول إن أخذ الصور بالآلة المذكورة على ما علمناه من النقات  
في ذلك أنه عبارة عن - بصم النخل بطريق مخصوصة مملوءة لاربابها ومن المعلوم  
في كيفية حدوث النخل أن كل جسم كثيف إذا قبل جرم ما يرا - حدث للجرم  
الكثيف ظل في الجهة المتقابلة للجرم النير مثلا من الشاهد الذى لا شك فيه إن

الشمس اذا كانت في جهة المشرق فاظلال جميع الاجسام الكشيفية التي تقابلها تمتد الى جهة المغرب فاذا صارت الشمس في جهة المغرب تمحوات الاظلال الى جهة المشرق وان الشمس اذا طلعت ووقع ضوءها على تلك الاجسام حصل لها الاظلال فلولا الشمس ووقع ضوءها على الاجرام لساءت للظل وجود ولا ماهية ومن ذلك علمنا ان الظل انما يحمدنه الله تعالى اذا وقع ضوء جرم منير على جرم كئيف فوجود الاظلال كلها بهذه الواحدة انما هو من الله تعالى بدون ان يكون للمبادي ذلك صنع ومدخل أضلا ويدل لذلك قوله تعالى ( ألم تر اني ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله سا كناتم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضاي يسيرا ) فان الظاهر من قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضاي يسيرا ان المراد بالظل ما يحدث من مقابلة الاجرام الكشيفية للشمس فمعنى الآية والله أعلم لأولم تنظروا أي تشاهدوا وتفكر الى صنع ربك كيف أنشأنا وأوجد ظل كل مظلل كان عند ابتداء طلوع الشمس يمتد الى ما شاء الله تعالى كما اختاره شيخ الاسلام وهو الظاهر من الآية كما قدمناه فان الظاهر من جعل الشمس دليلا على الظل انه تعالى جعل طلوع الشمس دليلا على ظهور الظل للحس أو دليلا على وجوده أي علمته لان وجوده انما هو بحركة الشمس الى الافق وقر بها منه عادة وهو الذي اختاره الرازي والطبري وغيرهما والظاهر أيضا من قبضه الظل أيضا ان الله به بدأ نشأته ممتدا عند ايقاع شعاع الشمس موقعه أو بايقاعه كذلك ومحوه قليلا قليلا حسب سير الشمس وكرية الارض والظل على هذا شامل لظل الشاخص من جبل ونحوه وشامل للظل الذي يحدث بين الطلوع بين لان كلامه من انما نشأ من جرم

كثيف يقابل ضوء الشمس غير ان الجرم الذي نشأ عن الظل الثاني هو جرم الارض الكروي وعلى كل حال فإزالة كل من الظلين لا تكون دفعة واحدة بطولع الشمس في الافق وذلك لسكروية الارض والرادان ذلك باعتبار أهل كل ماقي لا باعتبار أهل جميع الافاق في وقت واحد لان جهات الكرة الارضية بالمشاهدة مختلفة فلا يكون بلعند قوم يكون نهارا عند آخر من بل ما من لحظة من لحظات الزمن الا وهي طلوع شمس لقوم غير وبلاخرين وهكذا اخلاقا فان ادعى انه هذا ظاهر على الكل بالحق الاول دون الثاني وعلى كل حال فلاية دالة على ان موجود الظل بجميع أنواعه هو الله وحده بدون مدخل للخلق اذا تقرر هذا وعلمت ان أخذ الموربافة وتزافيا ليس الاحبس الظل الثاني بمخاق الله تعالى من مقابلة الاجسام المظلمة لثبوته علمت ان أخذ الموربافة على هذا الوجه ليس ايجاد الصورة بمعنى التصور بله وشرعا و ايجاد الموربافة وصونها به ان لم تكن فلم يكن ذلك الاخذ بتصويرها أصلا وليس فيه معنى التصوير والمضاهاة لخلق الله تعالى وانما هو منع للظل الذي خالق الله تعالى من زواله اذا زادت مقابلة الجسم الكشيف المظلل للجرم النير وجعل ذلك ان ظل الذي خلقه الله من الموربافة لا ترى انه يجوز اقتناء نفس جنه الحيوان اذا حنطت وصارت لها الوسائط التي تحمها من البرد والبرص كما انه يجوز ان ينفذ الانصاف امام صرا ما شاء ان ينفذ فيمكس ظله فيها بل هو فرضان آخر حبس هذا الظل الذي انمكس بالمرآة فيها بوسائط وصلته لذلك وجعله مستمرا للوجود في المرآة بهد زواله لوقوف ذلك الانسان امام المرآة أي يمكن ايجاد ان يقول ان هذا مصور وهو هذا الظل وأوجهه بوضعه بهد ان لم يكن

مصنوع على انك قد علمت ان الخطاني قال ان المصور الذي يصور شكل الحيوان فاني أرجوان لا يدخل في هذا الوعيد وما ذاك الا لان مصور شكل الحيوان لا يوجد صورة الحيوان بل انما يرسم شكاه وصورة والصورة التي على هذا الوجه قد فقدت أعضاء كثيرة لا تمشي بدونها بل هي فاقدة للتجرم فليست هي صورة الحيوان التي يكلف مصورها يوم القيامة نفخ الروح فيها وليس فيها نافع لان الظاهر ان الصورة التي يقال ما ذكر هي الصورة المجسمة ذات الظل التي لم تفقد عضو الا تمشي بدونه حتى تكون قابلة بذاتها للنفخ الروح فيها فيكون عجز المصور عن النفخ راجعا اليه لا لعدم قابلية الصورة للحياة وعلى كل حال فخذ الصورة بالفوتوграфия الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المألوفة لارباب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهي عنه في شيء لان التصوير المنهي عنه هو ايجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل يضاهي بها حيوانا خلقه الله تعالى وليس هذا المعنى موجودا في اخذ الصورة بتلك الآلة سواء قلنا كما هو الراجع ان التصوير المنهي عنه شامل لايجاد كل صورة وصنعهما لافرق في ذلك بين ذات الظل وما ليس لها ظل الخ ما سبق أو قلنا كما هو قول آخر ان التصوير المنهي عنه خاص بالصورت ذات الظل الكاملة التي لم تفقد عضو الا تمشي بدونه واما تصوير ما لا ظل له ولو كاملا وتصوير ما له جرم وظل ولكن فقد عضو الا تمشي بدونه فلا يمد تصويرا منها عنه لان ما لا ظل له داخل في الرقم وهو مستثنى من النهي وان تجرّم ما لا ظل له كان في الوقت الذي كانوا فيه حديثي عهد بعبادة المصور ثم لما تقرر نهيه بمد ذلك المستثنى ما كان رقبا كما تقدم هذا مارا بناه في هذا الموضوع أخذ من النصوص



السارة زمن أقوال العلماء فان كان صوابا فهو من الله تعالى ومن نسمه علينا التي  
 فمجز عن شكرها و نرجو منه تعالى أن يجعل عجزنا عن شكرها شكرامقبولا  
 فديه وان كان خطأ فهو منا و نستغفر الله منه انه غفور رحيم ولا يكلف الله نفسا الا  
 وسما واني أرجو منه تعالى ان يكون صوابا عنده كما هو صواب عندي فيما أعتقد وعلى

كل حال فاني فتحت الباب لاولى الراى الناظرين في العلوم الشرعية

الواقفين على الآيات والاحاديث والقواعد التي وضمها العلماء

لاستنباط الاحكام منها والله الموافق للمهم

للسواب انه الكريم الوهاب

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله

وصحبه

وسلم

﴿ بيان الخطأ والصواب الواقع في هذا الكتاب ﴾

ص	س	خطا	صواب
١٠	١	للقوم	للمعوم
١٦	١٨	وحكى في الهداية	وحكى مكى في الهداية